

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 242 \$ البديل \$ .

وفيه - العلو النسبي - البديل أيضا وهو الوصول أي وصول الراوي في حديث إلى شيخه  
كذلك . أي من غير طريق ذلك المصنف المعين من طريق آخر أقل عددا من طريقه . ذكره الشيخ  
قاسم كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه قال بعضهم : صواب ( العبارة ) : ذلك الحديث بعينه .  
من طريق أخرى إلى القعني عن مالك ، فيكون القعني بدلا فيه عن قتيبة . .  
قال المصنف : واستخرجت قسما يجتمع فيه البديل والموافقة مثاله : حديث يرويه البخاري عن  
قتيبة عن مالك ، ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبة عن الثوري . .  
وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل إذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبديل واقع  
بدونه . أي فليس قيد الواحد منهما ، وقيدهما ابن